

# الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - د. طلال الدوسري |

## ف ٢ | درس ٣٢

طلال الدوسري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وهذا هو الدرس الثالث والعشرين من الدروس المعقودة. في شرح كتاب زاد المستقنع - [00:00:00](#) للامام الحجاوي رحمه الله تعالى. وقد انتهينا في الدرس الماضي عند اخر كلام المؤلف رحمه الله تعالى في صلاة العيدين. ونبتي ان شاء الله هذا الدرس بكلام المؤلف رحمه الله تعالى في صلاة الكسوف - [00:00:20](#) اتفضل يا شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولجميعنا وللحاضرين والسامعين. قال ايها الذكر رحمه الله تعالى باب الصلاة - [00:00:40](#) قال المؤلف رحمه الله باب صلاة الكسوف. وهذا من اضافة الصلاة الى سببها اي الصلاة التي تشرع بسبب الكسوف الكسوف مصدر كسفت الشمس وكذلك كسفت الشمس يقال كسفت الشمس وكسفت الشمس - [00:01:00](#) خسفت وخسفت كلاهما بمعنى يطلقان على الشمس والقمر وبعض اهل العلم يطلق الكسوف وعلى الشمس والخسوف على القمر وبعضهم يطلق العكس. والامر في ذلك واسع والحكم من حيث صفة الصلاة واحكامها واحدة. والمراد بالكسوف هو - [00:01:34](#) تهاب ضوء الشمس او القمر او بعضه ذهابه كله او ذهابه بعضه. نعم قال رحمه الله ليسن جماعة وفرادى الى كسف احد النيرين. قال المؤلف رحمه الله تسن يعني ان صلاة الكسوف سنة. وصلاة الكسوف مشروعة اذا وجد سببها باجماع اهل العلم رحمهم الله - [00:02:08](#)

الله تعالى والمذهب ان درجة المشروعية هو انها سنة بل سنة مؤكدة. والدليل على سنيتها فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ايضا فعله ثابت في الصحيحين من حديث عائشة حديث اسماء بنت ابي بكر وابن عباس وغيرهم - [00:02:38](#) وكذلك قوله ومن ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايتين من آيات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته. فاذا رأيتم ذلك فصلوا. فامر النبي - [00:03:08](#) صلى الله عليه وسلم بالصلاة حين وقوع الخسوف او الكسوف. قال المؤلف رحمه الله تعالى تسن جماعة فالافضل في صلاة الكسوف ان تصلى جماعة في المسجد ولو كان المسجد جامعا فهو افضل ايضا. والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى - [00:03:28](#) فقام وكبر وصف الناس وراه. متفق عليه. قال المؤلف رحمه الله الله وفرادى يعني انها تصلى كذلك فرادى فلو ان الانسان ذكر او امرأة منفردا على صفتها فهذا ايضا سنة - [00:03:58](#) فليست صلاة الخسوف مقتصرة على الجماعة بل تصلى جماعة وفرادى. قال المؤلف رحمه الله تعالى اذا كسف احد النيرين. فالصلاة انما تشرع عند الكسوف وهو ذهاب الضوء كله او بعضه كما تقدم. نعم. ركعتين يقرأ في اولى جهرا بعد - [00:04:24](#) فاتحة سورة طويلة. ثم يركع طويلا ثم يرفع ويسمع ويحمل. ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الاولى ثم يرفع ثم يسجد سجدين طويلتين ثم يصلي الثانية في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلم. نعم. وتلاحظون ان - [00:04:54](#) المؤلف رحمه الله تعالى شرع في ذكر صلاة الكسوف مباشرة ولم يذكر انه يشرع لها الاغتسال فصلاة الخسوف او الكسوف لا يشرع

لها الاغتسال كصلاة الجمعة او العيدين او الاستسقاء وذلك لان - [00:05:24](#)

ان لها سببا يزول. فلو اشتغل بالاغتسال ربما آآ انتهى الكسوف وهو ايضا في حالة الخسوف والخوف والمبادرة الى الصلاة كذلك لم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى مسألة آآ قضاء الصلاة - [00:05:44](#)

او اعادتها بمعنى انه لو انتهى الوقت او لم يعلم بها الانسان الا بعد انتهاء الخسوف او الكسوف فانها لا تقضى وكذلك لو انتهت الصلاة قبل ارتفاع وقبل التجلي تجلي الشمس والقمر فانها ايضا لا - [00:06:14](#)

الصلاة لانها مشروعة بسبب فاذا ذهب السبب ذهبت ونظير ذلك فتحية المسجد اه فانها لا تقضى يعني لو ان الانسان جلس وبقي لا يشرع له ان يقضي تحية المسجد لفواتير محلها - [00:06:40](#)

ولان هذا ايضا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا تقرر ذلك فان صفة الصلاة ذكر المؤلف رحمه الله تعالى على الصفة التالية. والدليل عليها هي هو فعل النبي صلى - [00:07:07](#)

الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف حين خسفت الشمس وقد وافق ذلك موت وقد وافق ذلك موت ابنه آآ ابراهيم عليه السلام فصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة - [00:07:27](#)

الخسوف على الصفة التي ذكرها المؤلف كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها وحديث ابن عباس وغيرهم. قال المؤلف رحمه الله ركعتين. يعني صفة الصلاة انها ركعتان قال المؤلف رحمه الله يقرأ في الاولى يعني في الركعة الاولى جهرا. اذا صلاة الخسوف صلاة - [00:07:47](#)

جهرية سواء كانت لخسوف الشمس او خسوف القمر يعني سواء صليت في الليل او في النهار فانها جهرية على الحالين. يقرأ في الاولى بعد الفاتحة ودعاء الاستفتاح يقرأ سورة طويلة - [00:08:18](#)

يقرأ سورة طويلة. والمؤلف رحمه الله ذكر ان هذه السورة تكون طويلة ولم يبين او لم يعين سورة معينة فلا يشرع في صلاة الخسوف قراءة سورة معينة او كما في صلاة العيدين او الجمعة او الاستسقاء. لان هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما - [00:08:43](#)

الذي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة طويلة تعادل قراءته صلى الله عليه وسلم نحو ومن قراءة سورة البقرة قال المؤلف رحمه الله ثم يركع طويلا يركع ويطيل الركوع وهذا الركوع هو الركوع الركن. هذا الركوع هو الركوع - [00:09:15](#)

الركن الذي تدرك به الركعة. اما الركوع الثاني الذي سيذكره المؤلف فهو سنة لا تدرك به الركعة وانما تدرك الركعة بادراك الركوع الاول لانه هو الركن قال المؤلف رحمه الله ثم يركع طويلا كما ثبت ذلك في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:46](#)

ثم يرفع يعني يرفع من الركوع ويسمع يقول سمع الله لمن حمده ويحمد يقول ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا في الدعاء الذي ورد بعد الرفع من الركوع. ثم قال ثم يقرأ الفاتحة ثم - [00:10:16](#)

بعد ذلك يقرأ الفاتحة مباشرة. لان الاستفتاح عندما يكون في اول الصلاة. ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الاولى يطيل لكن دون اطالته في المرة الاولى قال المؤلف رحمه الله ثم يركع فيطيل الركوع وهذا هو الركوع - [00:10:36](#)

الثاني يطيله لكن قال وهو دون الاول. اطالته له دون اطالته للركوع الاول قال المؤلف رحمه الله ثم يرفع يعني يرفع من الركوع الثاني والمراد ان يرفع ويسمع ويحمد يعني يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الدعاء لكنه لا يطيل - [00:11:05](#)

بعد الرفع من الركوع الثاني لا يطيل كما يطيل بعد الرفع من الركوع الاول لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاطالة في هذا الرفع من الركوع. ثم قال المؤلف - [00:11:32](#)

رحمه الله ثم يسجد سجدين طويلتين حال السجود او السجدين في سائر الصلوات الا انه يطيل فيهما كما هو الشأن في افعال هذه الصلاة اعني صلاة الكسوف. لكن المؤلف رحمه الله - [00:11:52](#)

الله لم يذكر الاطالة بين السجدين فالاصل انه لا يطيل بين السجدين. ثم قال المؤلف رحمه الله ثم يصلي الثانية يعني يصلي الركعة كالاولى بركوعين على الصفة السابقة لكن دونها في كل ما يفعل - [00:12:17](#)

دونها في الاطالة في القراءة وفي الركوع والسجود. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى ثم تشهدوا ويسلم. وكما قلت ان العمدة في هذه الصفة هو ما من صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:43](#)

نعم. فإن تجلى الكسوف فيها اتمها خفيفة. نعم. فإن تجلى الكسوف فيها اتمها خفيفة. بمعنى ان ارتفع الخسوف واعاد ضوء الشمس او ضوء القمر فانه يتم الصلاة خفيفة. لماذا؟ لانها انما شرعت - [00:13:09](#)

لاجل هذا السبب وقد زال السبب. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم كما هو متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم - [00:13:41](#)

اذا هذا هو العمل اذا تجلى الكسوف فيها وما هو العمل لو ان الصلاة انتهت قبل ان يتجلى الكسوف انتهى الناس من اداء الصلاة وما زالت الشمس كاسفة او ما زال القمر - [00:14:01](#)

كاسفا او خاسفا هل تعاد الصلاة؟ الجواب لا لا تعاد. الجواب انها لا تعاد. وانما ينشغل الناس بالدعاء والذكر. لان الوارد هو صلاتها مرة واحدة. نعم. وان غابت الشمس كاسفة او طلع - [00:14:21](#)

طلعت والقمر فاسق او كانت اية غير الزلزلة لم يصل. نعم. قال المؤلف رحمه الله وان غابت الشمس كاسفة او طلعت الشمس والقمر خاسف فهل يصلى في هذه الحالة الجواب انه لا يصلى في هذه الحالة لماذا؟ لان وقت - [00:14:51](#)

الدفاع بالشمس او القمر ذهب. فاذا غابت الشمس فقد ذهب وقت الانتفاع ضونها فكونها غابت كاسفة لا اثر لذلك في الصلاة. لا اثر لذلك في الصلاة طيب ها هنا مسألة وهي اذا شك - [00:15:27](#)

في الذهاب او البقاء. وصورة ذلك مع وجود الغيب مع الغيم لا يدري هل كان القمر خاسفا ثم اتى الغيب فلا يدري هل ما زال القمر خاسفا ام ان الخسوف قد انتهى؟ وكذلك لو اتى الغيب مع كسوف الشمس - [00:15:57](#)

ما العمل؟ هل نقول لا يصلي مطلقا؟ الجواب لا. وانما نقول يعمل بالاصل كيف يعمل بالاصل بمعنى انه اذا غابت اذا اه اتى الغيب مثلا والقمر خاسف فالاصل ان الخسوف ما زال مستمرا فيصلي - [00:16:33](#)

اما اذا اتى الخسوف اذا اتى الغيم والقمر لم يخسف بعد اننا لا نصلي حتى وان قال الفلكيون ان القمر في هذا الوقت سيخسف عملا بالاصل لان الاصل ان لم يخسف وانما ظوئه ظاهر. اذا يعمل بالاصل اذا شك في ذهاب - [00:17:04](#)

في الظوء او بقاءه يعمل بالاصل. نعم. الاجهزة الحديثة وايضا العلماء قديما يعلمون الفلكية يعلمون مواعيد الخسوف والكسوف لكن الصلاة ليست معلقة بقول الفلكيين. وانما معلقة بالرؤيا. النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم ذلك - [00:17:34](#)

فاذا لم نرى الخسوف او الكسوف فاننا لا نصلي حتى وان كان معلوما في الحساب ان الشمس او القمر ستخسف. لان الحكم معلق بالرؤيا. واضح يا اخوان طيب تلاحظون ان المؤلف رحمه الله قال غابت الشمس كاسفة او طلعت والقمر خاسف - [00:18:04](#)

بمعنى ان مقتضى كلام المؤلف انه لو طلع الفجر طلع الفجر خاسف انه يصلي. اليس كذلك؟ هذا هو ما ذكره المؤلف في الحجاوي رحمه الله والمذهب كما في الاقناع والمنتهى انه - [00:18:34](#)

واذا طلع الفجر او طلعت الشمس والقمر خاسر فلا يصلى. هذا هو المشهور عند الحنابلة متأخرين. انه لا يصلى كذلك لو طلع الفجر والقمر خاسر. والذي ذكره الحجاوي ان الحكم معلق بطلوع الشمس لا بطلوع - [00:19:04](#)

الفجر فهذا من المسائل التي خالف فيها الحجاوي رحمه الله تعالى مشهور المذهب عند المتأخرين قال المؤلف رحمه الله او كانت اية غير الزلزلة لم يصلي. هذه مسألة وهي هل تشرع صلاة الكسوف عند حدوث غير الخسوف والكسوف من الايات - [00:19:24](#)

كالزلازل او الفيضانات او نحوها. المؤلف رحمه الله يقول ان كانت اية غير الزلزلة لم يصلي. ففهمنا من ذلك انه يصلي عند حدوث الزلزلة ولا يصلي عند حدوث غيرها من الايات. اليس كذلك؟ فاذا حصلت الزلزلة واستمر - [00:19:54](#)

بمعنى ليس لانها او لا تحصل ثوان ثم تزر وانما استمر الرجفة بالارض فانه يشرع حينئذ ان يصلى حتى ترتفع. والدليل على ذلك هو ان الصلاة عند الزلزلة جاء او ثبت من فعل ابن عباس رضي الله عنهما اما ما سوى الزلزلة من الايات فانه - [00:20:24](#)

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصلى لان العبادة مبناها على التوقيف نعم. وان اتى في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع

او خمس كاز. يقول المؤلف رحمه الله - [00:20:54](#)

الله تعالى وان اتى في كل ركعة سبق معنا بان الركوع الركن هو الركن الاول وان ما سواه سنة بحيث لو ان الامام اقتصر عليه فان صلاته صحيحة ان خالف السنة لكونه ترك سنة من سنن الصلاة. وبناء على كون الركوع الاول هو الركن قلنا بان الركعة انما -

[00:21:14](#)

تدرك به. وذكر المؤلف رحمه الله تعالى انه يصح للامام او للمصلي اذا كان منفردا ان يأتي في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع او

خمس الدليل على ذلك ان الثلاث ركوعات جاء في حديث - [00:21:44](#)

جابر بن عبدالله رضي الله عنه في صحيح مسلم في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاها بثلاث ركوعات. والاربع ركوعات

جاء في صحيح مسلم ايضا من حديث ابن عباس في صفة الصلاة انه صلاها باربع ركوعات - [00:22:14](#)

جاء في حديث ابي ابن كعب رضي الله عنه في سنن داوود وغيره. وبناء عليه قالوا بما ان هذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

فان للانسان ان يصليها بهذه الصفة او تلك. لكن الذي يظهر والله - [00:22:34](#)

اعلم ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو انه انما صلاها بركوعين. لماذا لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى

الكسوف الا مرة واحدة - [00:22:54](#)

وهو اليوم الذي وافق وفاة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم. اما قبل ذلك فلم يصلي اما انه لم يرى الخسوف والكسوف وان

حصل فلکيا او انه لم تشرع الصلاة بعد. فاذا كان لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الكسوف الا مرة واحدة -

[00:23:14](#)

فانه لا يتأتى انه صلاها الا على صفة واحدة. واكثر الاحاديث وهو الذي في الصحيحين انه انما صلاها بركوعين فقط. وبناء عليه

فالذي يظهر ان ما سواه شاذ. وان المحفوظ هو انه انما صلاها بركوعين. نعم شيخ - [00:23:44](#)

نعم؟ لا في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. كل هذه الاحاديث التي قلت لكم حديث جابر عباس ابن ابي كعب في رواية صفة

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. طيب ها هنا - [00:24:14](#)

بعض المسائل اختتم بها متعلقة بصلاة الكسوف. المسألة الاولى هل تصلى صلاة الكسوف في وقت النهي بمعنى لو خسفت الشمس بعد

صلاة العصر او على ما قرره الحجاوي خسف القمر بعد صلاة - [00:24:34](#)

الفجر وقبل طلوع الشمس هل تصلى صلاة الخسوف؟ هذه مسألة مبتلى فيها لكن ما يعيننا بيان المذهب هنا. فالمذهب كما سبق معنا

في اوقات النهي انها لا تصلى. لا تصلى صلاة الكسوف - [00:25:04](#)

في وقت النهي لانها سنة. والاصل ان السنن لا تفعل في اوقات النهي. وانما استثنوا من ذلك ما سبق معنا من ركعتين الطواف وصلاة

الجنائز كما سبق معنا في اوقات النهي - [00:25:24](#)

في الفصل الماضي. فالمذهب انها لا تصلى في وقت النهي. المسألة الثانية ما الحكم لو اجتمع الخسوف مع الجنائز ما الذي يقدم؟

الجواب تقدم الجنائز لانها لا تأخذ وقتا ويخشى عليها من الفساد - [00:25:44](#)

ولو اجتمع ايضا صلاة الجنائز مع الجمعة او العيد فانها تقدم الجنائز ما لم يخش فوت وقت صلاة الجمعة او العيد طيب لو اجتمع او

تعارض اداء صلاة التراويح وصلاة الكسوف - [00:26:19](#)

خسف القمر وتعارض صلاة التراويح وصلاة الكسوف ان امكن الاتيان بهما معا فانه يبدأ بصلاة الكسوف ثم اذا انتهى صلى التراويح

لانه يمتد وقتها الى حين طلوع الفجر. لكن اذا تعذر - [00:26:48](#)

كان يقول الوقت لا يتسع لهما ثمن مقدم على المذهب تقدم صلاة التراويح على الكسوف هذا هو المذهب نعم. تفضل. قال رحمه الله

باب صلاة الاستسقاء. نعم. قال المؤلف رحمه الله - [00:27:17](#)

تعالى باب صلاة الاستسقاء. وهو بالاضافة الشيء الى سببه اي الصلاة التي تشرع بسبب الاستسقاء والاستسقاء هو طلب السقيا على

وجه مخصوص والوجه المخصوص هو صفة الصلاة التي ستأتي معنا - [00:27:42](#)

بعد قليل وصفة وصلاة اه الاستسقاء سنة مؤكدة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. ومن ذلك حديث عبدالله بن زيد بن رضي الله عنه في المتفق عليه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة - [00:28:01](#) يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين. نعم. اذا اكدت الارض المطر صلوا جماعة وفرادى. نعم اذا اجدت الارض هذا هو السبب الذي لاجله تؤدي صلاة الاستسقاء. اذا اجدت الارض والجذب ضد الخصب. يعني اذا امحلت الارض - [00:28:31](#) ومات النبات عليها وقحط المطر يعني انحبس المطر فلم يأتي في موعد نزوله ووقته. وكذلك قالوا اذا غار ماء العيون او ماء النهار وتضرر الناس بذلك فانهم ايضا يصلون صلاة - [00:29:01](#)

استسقاء لذلك. اذا قال المؤلف رحمه الله تعالى اذا اجدت الارض وقحط المطر صلوا جماعة وفرادى كما سبق معنا في صلاة الكسوف انها تصلى جماعة وتصلى فرادى والسنة ان تصلى جماعة وهي سنة مؤكدة كما قلت قبل قليل. نعم. وصفتها في موضعها - [00:29:25](#)

نعم هل تصلى الاستسقاء في السفر؟ الجواب نعم يشرع ان يصلى الاستسقاء في السفر هذا مما تخالفه صلاة الاستسقاء صلاة العيد صلاة الجمعة فانها لا تشرع في السفر قال المؤلف رحمه الله وصفاتها في موضعها واحكامها كعيد - [00:29:55](#) واحد في وصفها في موضعها واحكامها وليست واحكامها كما في بعض الطبقات في موضعها احكامها كعيدة وايضا لو قيل وصفها في موضعها واحكامها كعيد ايضا تصح. هل هي كالعيد مطلقا - [00:30:25](#)

لا لان العيد فرض كفاية. كما سبق معنا بينما صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة وانما هي كالعيد في موضع ادائها وفي وصفها واحكامها فالأفضل ان تصلى في الصحراء كما ان الأفضل ان تصلى العيد في الصحراء ولا تصلى في - [00:30:57](#) المسجد الا في المسجد الحرام اه او اذا تضرر الناس بالصلاة في الصحراء في حالة البرد الشديد قال واحكامها كعيد من ذلك انه يكبر تكبيرات الزوائد في الركعة الاولى والركعة الثانية. ومن ذلك - [00:31:27](#)

ان يجهر فيها بالقراءة ومن ذلك ان يشرع ان يقرأ فيها يسبح والغاشية ولهذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنه في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كما يصلي العيد. صلى ركعتين - [00:31:57](#) كما يصلي العيد. نعم. واذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس وامرهم بالتوبة المعاصي والخروج من المظالم. وترك التشهد والصيام والصدقة. ويعدهم يوما يخرجون فيه ويتنظف ولا يتطيب. نعم. قال المؤلف رحمه الله واذا اراد الامام الخروج لها - [00:32:18](#) اذا اراد الامام ان يخرج لها فانه يشرع ويستحب ان يذكر الناس. ولهذا قال المؤلف رحمه الله الناس يعني ذكرهم وامرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم. توبة من المعاصي والخروج من المظالم واجبة على كل حال. ويشرع التذكير بهما في كل - [00:32:48](#)

حال وانما يتأكد التذكير بهما عند ارادة الخروج صلاة الاستسقاء لكون المعاصي والمظالم من اسباب القحط ومنع المطر وسائر البركات. ولهذا قال الله تبارك وتعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا - [00:33:18](#) لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض. ثم قال المؤلف رحمه الله وترك ترك التشاحن يعني يأمرهم بترك التشاحن. لان الشحن تحمي على المعصية بحيث ان الانسان ربما يغتاب او يظلم وهي ايضا اعني الشحناء سبب لمنع نزول - [00:33:48](#) الخير. ولهذا جاء في السنن ان ليلة القدر رفع موضعها او رفع تحديد للناس لما تشاحن رجلان وتلاحيا من الصحابة رضي الله عنهم رضي الله عنهم اجمعين. قال المؤلف رحمه الله والصيام والصدقة. يعني يأمرهم بالصيام والصدقة. لان هذه الاعمال من الطاعة مظنة او من اسباب اجابة الدعاء - [00:34:18](#)

ويعدهم يوما يخرجون فيه. يعني يعين لهم يوما يخرجون فيه لاجل ان يستعدوا لهذا اليوم ويخرجوا على الصفة المشروعة من الاغتسال ونحوه وهل ثمة افضلية في الايام يعني هل يوجد ايام - [00:34:48](#) افضل من بعض في الخروج الى الاستسقاء؟ الجواب لا. ولهذا المؤلف قال ويعدهم يوما واطلق فلن يذكر استحباب يوم بعينه. ولعل اعتياد الخروج يوم الاثنين او الخميس. لان هذين اليومين مظنة الصيام من بعض المسلمين لعل هذا هو السبب. لكن - [00:35:18](#)

لم يثبت في ذلك اه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال المؤلف رحمه الله ويتنظف يشرع ان يتنظف ويغتسل ولا يتطيب.  
فالكسوف يبادر اليه بلا اغتسال ولا تطيب. والاستسقاء يغتسل ويتنظف لها لكن لا يتطيب. والعيد - [00:35:48](#)  
يغتسل لها ويتطيب. فان قلت ولماذا قال المؤلف رحمه الله تعالى ويتنظف ولا يتطيب؟ فالجواب هو لان حالة التطيب لا تناسب حالة  
الاستكانة والخضوع والتذلل التي ينبغي ان يخرج عليها المستسقي. نعم - [00:36:18](#)  
ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا. ومعه اهل الدين والصلاح والسيوخ والصبيان المميزون نعم قال المؤلف رحمه الله ويخرج  
يعني يخرج الامام ويخرج غيره على هذه الصفة التي يخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا يعني مستكينا منكسرا - [00:36:48](#)  
لان هذه الحال ادعى لاجابة الدعاء. هذه الحال من الاستكانة والخضوع والتضرع ادعى لاجابة الدعاء. وقد جاء في السنن عن ابن  
عباس رضي الله عنهما. ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج - [00:37:18](#)  
للاستسقاء متذللا متواضعا متخشعا متضرعا. وهذا الامر في غاية الاهمية ان يخرج الانسان الى صلاة الاستسقاء وهو في هذه الحالة  
من الانكسار وفي هذه الحالة من استشعار مدى اضطراره لرحمة الله تعالى بنزول الغيث والمطر - [00:37:38](#)  
ولا يخرج على حالة من الظد من ذلك. ولهذا يلاحظ ان كثيرا من الناس يخرج الى صلاة الاستسقاء فقط لاجل انه لانها سنة. ولا  
يستحضر انه في غاية ضرورة لنزولي رحمة الله تعالى بنزول المطر. وكما قلت الاصل ان - [00:38:08](#)  
خروج المسلم بهذه الحال من الخضوع والانكسار واستشعاره مدى الاضطرار الى رحمة الله تبارك وتعالى. قال المؤلف رحمه الله ومعه  
اهل الدين والصلاح. والسيوخ يعني يخرج ويتأكد خروج اهل الدين - [00:38:38](#)  
والصلاح والسيوخ لان الدعاء منهم لعله احرى بالاجابة من غيره من غيره قال والصبيان المميزون اما الصبيان غير المميزين فلا يخرج  
بهم الى الصلاة لكونه لا يعقلونها. اما الصبيان المميزون فنص المؤلف رحمه الله تعالى على الخروج بهم واستحباب - [00:38:58](#)  
الخروج بهم الى صلاة الاستسقاء قالوا لانه لا ذنوب لهم فهم ارجى في اجابة الدعاء من غيره نعم. ومن خرج عن ذمة مبتريين عن  
المسلمين لا هذه المسألة لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى من يخرج تكلم في مسألة خروج اهل الذمة لصلاة الاستسقاء - [00:39:28](#)  
هل يمكنون من الخروج لصلاة الاستسقاء؟ افاد كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان خروج اهل الذمة له حالات. الحالة الاولى انهم لا  
يمكنون من الخروج مع المسلمين. الحالة الثانية انهم يمكنون - [00:39:58](#)  
من الخروج في اليوم الذي يخرج به المسلمون لكن منفردين عنهم في المكان فهذه يمكنون منها ولا يمنعونها. الحالة الثالثة ان  
يخرجوا في يوم غير اليوم الذي خرج فيه المسلمين للاستسقاء. غير اليوم الذي - [00:40:30](#)  
فيه المسلمون للاستسقاء. فهذه الحالة الثالثة لا يمكنون منها. لا يمكنون من الخروج للاستسقاء في يوم غير اليوم الذي خرج فيه  
المسلمون. لماذا هم يمكنون من الخروج منفردين في المكان لان لهم حاجة في نزول المطر فلا يمنعون - [00:41:00](#)  
منها ماذا انهم لم يخرجوا مع المسلمين؟ ولا يمكنون من الخروج في يوم مستقل؟ قالوا الا يوافق خروجهم يوم نزول الغيث فيسبب  
فيسبب ذلك فتنة له في دينهم فيظنون انهم على دين صحيح والا لما نزل الغيث لانهم سيظنون انه انما نزل - [00:41:30](#)  
لاستسقاؤهم فربما سبب ذلك فتنة لهم في دينهم. بل ربما سبب فتنة لغيرهم فظن ان دينه فظن انهم على حق والا لما سقوا. ولهذا ذكر  
المؤلف رحمه الله تعالى بانهم لا يمكنون - [00:42:00](#)  
هنا من الخروج للاستسقاء منفردين عن المسلمين في يوم. نعم. فيصلي بهم ثم يخطب ايه ده؟ فيصلي بهم. على الصفة التي سبق  
ذكرها وانها كصفة صلاة العيد وافاد ذلك انها ايضا كصلاة العيد في تقدم الصلاة على الاستسقاء - [00:42:20](#)  
على الخطبة ان الاستسقاء كصلاة العيد في تقدم الصلاة على الخطبة بخلاف صلاة الجمعة. المذهب وهو جمهور الفقهاء هو هذا ان  
الصلاة تسبق الخطبة قال المؤلف رحمه الله فيصلي بهم ثم يخطب واحدة - [00:42:50](#)  
وهذه من المسائل التي تفارق فيها صلاة الاستسقاء صلاة العيد. من جهة ان صلاة العيد يشرع لها خطبتان. اما صلاة الاستسقاء فانما  
يشرع لها خطبة واحدة لان هذا هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه خطب خطبتين  
وانما المنقول عنه - [00:43:19](#)

صلى الله عليه وسلم انه انما خطب خطبة واحدة. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى صفتها فقال يكتسبها من التكبير في خطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار والقراءة وقراءة الايات التي فيها الامر به - [00:43:49](#)

ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم. ومنه اللهم اسقنا غيثا مغينا الى اخره قال المؤلف رحمه الله يفتتحها يعني يفتتح خطبة الاستسقاء بالتكبير كما قلت لانهم الحقوا صلاة الاستسقاء بصلاة العيد في الاحكام الا ما جاء الدليل بخلافه. فيفتتحها بالتكبير - [00:44:09](#)

وقد سبق معنا ان الخطبة الاولى في صلاة العيد تفتح بسبع اه بتسع تكبيرات. وبناء على هذا فان صلاة فان خطبة الاستسقاء تفتح بتسع تكبيرات. قال المؤلف رحمه الله يفتتحها بالتكبير - [00:44:39](#)

خطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الايات التي فيها الامر به. يعني يشرع الاكثر من الاستغفار في خطبة العيد وكذلك يشرع قراءة الايات التي فيها الامر بالاستسقاء وذلك لان الاستغفار سبب لنزول - [00:44:59](#)

الغيث ولهذا قال الله تبارك وتعالى في سورة نوح فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا وفي قصة هود عليه السلام فقلت استغفروا ربكم ثم توبوا اليه - [00:45:29](#)

يتمتع ويقول استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا الى اجل مسمى ونحو هذه الايات. ثم قال المؤلف رحمه الله ويرفع يديه وهذا على سبيل الاستحباب فيستحب ان يرفع يديه - [00:46:02](#)

في الدعاء بخلاف خطبة الجمعة فلم يرد فيها رفع اليدين بالدعاء لم يرد ذلك لا في خطبة الجمعة ولا في خطبة العيد. وانما جاء ذلك في خطبة الاستسقاء. قال المؤلف رحمه الله تعالى ويرفع - [00:46:24](#)

لديه يعني استحبابا فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ومنه اللهم اسقنا غيثا مغينا مجللا غدقا نافعا الى اخر الدعاء ونحوه من الادعية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وايضا نحو من الادعية التي يدعى بها. نعم - [00:46:47](#)

قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله. يعني لو انهم سقوا قبل الخروج للاستسقاء فانهم يشكرون الله تبارك وتعالى ويسألونه المزيد من فضله ولا يطلبون السقيا ابتداء لانها حصلت. نعم. ولماذا الصلاة الجامعة؟ يعني ينادى - [00:47:17](#)

الصلاة صلاة العيد صلاة الاستسقاء بقول الصلاة جامعة وهذا ايضا مستحب. كما هو الحال في صلاة يقول المؤلف رحمه الله وينادى الصلاة جامعة لصلاة الاستسقاء كما هو الحال في صلاة الكسوف وايضا صلاة العيدين بخلاف صلاة الجنازة او صلاة التراويح فانها لا

ينادى لها بالصلاة - [00:47:47](#)

او نحو ذلك. جاء الاذان. طيب تفضل وليس من شرطنا. نعم. يعني لا يشترط صلاة الاستسقاء ابن الامام وقد سبق معنا ان صلاة

الجمعة مع انها فرض وصلاة العيدين مع انها فرض كفاية لا يشترط لها اذن الامام - [00:48:17](#)

فكذلك صلاة الاستسقاء لا يشترط لها اذن الامام من باب اولي نعم. ويسن ان يقف في اول المطر واخراج رحمه وثيابه ليصيبها. واذا زادت البيان وخيب منها ثم ان يقول اللهم حوالينا ولا علينا. اللهم على الظلال والاكاف. وبقوة وبطول وبطون الاودية - [00:48:54](#)

اشهد ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به. قال المؤلف رحمه الله تعالى ويسن يعني يسن للمسلم ان يقف في اول المطر فيقف في المطر ويسن له كذلك ان يخرج رحله وثيابه ليصيبها يعني يصيبها المطر. والدليل على ذلك - [00:49:22](#)

ما رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث انس رضي الله عنه قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتى اصابه المطر. فقلنا - [00:49:52](#)

لما فعلت ذلك يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم بانه حديث عهد بربه ولهذا اذا نزل اول المطر في اول المطر اذا نزل يشرع ان يقف الانسان في المطر ويحسر - [00:50:12](#)

احصر من ثيابه حتى يصيب المطر آآ بدنه اقتداء بالنبي صلى الله عليه كما اه لاحظت في الحديث السابق ثم قال المؤلف رحمه الله واذا زادت المياه وخيف منها اذا تتابع المطر وخيف منه سن ان يقول - [00:50:32](#)

اللهم حوالينا يعني حول المدينة او حول البلد. اللهم حوالينا لا علينا اللهم على الظراب والمراد بالظراب الروابي الصغيرة المرتفعة عن

الارض جمع رابية والاكام وهي الجبال وبطون الاودية ومنابت الشجر. لا يدعو بانقطاع المطر - [00:51:02](#)  
وانما يدعو بصرفه الى الموضوع الذي ينتفع به ولا يتضرر منه. يدعو انتقاله الى الموضوع الذي ينتفع به ولا يتضرر منه. اللهم حوالينا ولا  
علينا اللهم على الظراب والاكام. وبطون الاودية - [00:51:32](#)

منابت الشجر. ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به الاية. هذا الذي يشرع اذا تتابع المطر وخيف منه وهو قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم  
كما في المتفق عليه من حديث انس رضي الله عنه - [00:51:52](#)

لما تتابع المطر جمعة كاملة حتى سال الوادي قناة شهرا في المدينة فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء استسقى في الجمعة  
الاولى لما سأله آا الاعرابي ان يستسقى - [00:52:12](#)

ثم استسقى او ثم دعا في الجمعة الثانية بهذا الدعاء اللهم حوالينا لا علينا اللهم على الظراب والاكام وبطول الاودية ومنابت الشجر.

وها هنا اه مسألة اختم بها وهي هل يشرع تحويل الرداء حال الدعاء؟ بمعنى ان الامام اذا خطب - [00:52:32](#)

هذا الدعاء هل يشرع ان يحول رداءه؟ بحيث يكون الظاهر منه الى الباطن والباطن الى ظاهر الجواب نعم يشرع ذلك وقد جاء عن  
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المتفق عليه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى

فتوجه الى القبلة يدعو وحو - [00:53:02](#)

ولا رداءه. وحول رداءه. قال العلماء الحكمة من ويتابع المأمومين اذا حول الامام رداءه فعل المأمومون كفعلهم. كفعل الامام فيحولون

ارديتهم اذا كان عليه آا بشت او نحوه يقلبه فيجعل باطنه الى - [00:53:32](#)

اه الداخل واه ظاهره الى الباطن وباطنه الى الظاهر. والحكمة من ذلك كما ذكر اهل العلم رحمهم الله تعالى ان في تفاؤلا لتحويل

الحال من الجذب الى الغيث والمطر. وبهذا كما قلت ينتهي كلام المؤلف - [00:53:57](#)

رحمه الله تعالى في صلاة الاستسقاء. وبه ينتهي كلام المؤلف رحمه الله تعالى في احكام الصلاة ونبتدا ان شاء الله في الدرس القادم

في كلام المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الجنائز. وسيأتي معنا ان المؤلف رحمه الله تعالى وهكذا الفقهاء - [00:54:17](#)

افردوا الجنائز وافردوا احكامها سيأتي سبب ذلك ان شاء الله في الدرس القادم. وكما تلاحظون ان صلاة الجمعة صلاة العيدين وصلاة

الاستسقاء. بينهما تشابه في في كثير من الاحكام وفي اختلاف في بعض الاحكام. ولهذا انا اقترح على الزملا من الاخوة والاخوات -

[00:54:37](#)

الحاضرين والمنتسبين اقترح عليهم ان يعملوا جدولا في ذلك هذا يفيدهم في ضبط الاحكام وفي ملاحظة الفروق بينها. يذكر الامور

التي تشترك بها هذه الصلوات الثلاث من الاحكام ثم يذكر ما تختص به كل صلاة - [00:55:07](#)

ثم يذكر ما تجتمع فيه الصلاتين عن الصلاة الاخرى مثل صلاة العيد والاستسقاء يشتركان في ادائهما في الصحراء خلافا لصلاة الجمعة

وهكذا في عدد من الاحكام. فلعل الاخوة والاخوات يفعلون ذلك هذا مفيد جدا لهم في ضبط المعلومة وفي ايضا تنمية - [00:55:37](#)

الملكة اذا كان في سؤال نعم ضابط الرداء يعني ما الذي يحول هل يحول كل لباس؟ الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

حول رداءه. وهو الذي يوضع على الكتف. وبناء - [00:56:07](#)

عليه فما كان من جنس الرداء فانه يلحق به. ومن امثلة ذلك كما قلت البشت او المشتل وكذلك الجاكيت او الكوت هل يحول شماغه

هذا محتمل هل يحول الطاقية؟ لا لان الطاقية اشبه بالعمامة - [00:56:37](#)

لم يحول النبي صلى الله عليه وسلم العمامة. وكذلك شماغ متردد ان يلحق بالعمامة فلا يحول. ومتردد ان يلحق بالرداء من حيث

انه سهل التحويل بخلاف العمامة التي تعقد فتحتاج الى حل والله اعلم. نعم في - [00:57:07](#)

نعم شيخ نعم صلاة العيد ينادى ابا لها بالصلاة صلاة العيد وصلاة الكسوف. والاستسقاء. نعم. سؤال يا اخوان بارك الله فيك. اذا نكتفي

بهذا القدر كما قلت حتى يكون الكلام في الجنائز متصلا. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

[00:57:27](#)

[00:57:57](#) -